فانه يقتضي ان ذلك افحش في المخالفة في الافعال المبطله اما المساواة فلا تضر ولو صلي قاعدا لعبرة بمقعدته او نائما فبجنبه ذكره البغوي او جهل الافعال او بعضها ممن امر بولان وقفه صلاته علي من سعد ومتابعته فلان علمها برويته او برؤية بعض الصفوف او سماع تكبيره او تكبير مبلغ او نحوه صح او كان لا يجمعهما اي المأموم والامام مسجد او صفين مدار الابعد وهو ثلثماية من اذرع ولا حد هاكما سياتي بيانه في انبساط موضع انحل منشبك او باب قد رداي اولا يجمع كل صفين تقدما ذراع في موضع منبسط غير مسجد مسقفا او غير مسقف ولم يحل بينهما فما اذا جمعهما ثلثماية ذراع مشبك او باب مردود ان الحيلوله به لان تمنع الاجتماع دون نهر يحتاب للعبره او شارع دائكثر طروقه لانهما لم يعدا للحيلوله واراد بقوله كل صفين ما يشمل الامام والصف الاول وعطف علي في انبساط موضع قوله وفي سوي ذين وعلي مد الابعد قوله صلت مناكب وثلاث اذرع وتحاذي كما سياتي اي او لم يجمعهما في غير مسجد وموضع منبسط بان وقف احدهما في بناء والاخر في اخر اتصال المناكب ان صلي احدهما بجنب الاخر ولو بعرجة خلت بزيادة حلت تكمله وتاكيد اي ولو كان الاتصال بعرجة منافذ بعض اذ هذا الاتصال كالاتصال الحقيقي في الحكم وثلاث اذرع من خلف هذا اي الامام ان صلي خلفه المأموم وتحاذي الارفع ونازل عنه ببعض البدن ان صلي احدهما ارفع من الاخر قلت اذ رض اعتد الاسي اي نازل لم يكن معتدلا اما ان احدهما احدتما كان ولا حايل بينهما في غير المسجد فلا اقتضا والحاصل ان احوال اجتماعهما الذي يصح به الاقتدا اربعة احدها ان يجمعهما مسجد وان تباعدا او اختلف البنا كمنارة ان كانت منه قال في الروضة كاصلها وشرط البنايين فيه ان ينفذ احدها الي الاخر والا فلا يعدان مسجدا واحدا ثم لا يضر لو كان الباب بينهما مردودا او مغلقا وبذلك يعلم ان الشباك يضر والمساجد المتلاصقة المتنافذه كمسجد واحد ثانيها ان يجمعهما في منبسط ثلثماية ذراع فاقل تقريبا فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع ولا بلوغ ما بين الامام والصف الاخير فراسخ ثالثها ان يجمعهما بنا ان في غير مسجد بان يقف احدهما في بنا والاخر في اخر كصحن وصفة فان وقف المأموم بجنب الامام فالشرط اتصال المناكب بعضها ببعض بين البنايين بحيث لا يحاذيهما فرجه تسع واقفا والا فلا خلاف البنا وحال لا تراق وان وقف خلفه فالشرط محاذاته له بجزء من بدنه مع اعتبار

كونه

كونه معتدل القامه كما عرف فلو لم يحاذه لقصره وقف بدوله قام معتدل لحاذي كفي او حاذي لطوله ولو قام معتدل لم يحاذ لم يكن وما ذكره كاصله في هذه الحاله تبع فيها الرافعي وصحح النووي انه كالحال الثاني في اعتبار القرب بثلثماية ذراع رابعها ان يجمعهما مسجد وغيره وحكمه ما بينه مع ما يشاركه في الحكم بقوله ومسجد ومن لقي بمسجد كالصفين في منبسط فيعتبر الاجتماع بثلثماية ذراع وان لم يكن بين المسجد ومن في غيره حايل من جدار او نحوه ولو جدار المسجد والفلك والفلك لم يشد به اي احدهما بالاخر بشرط الكشف لهما كالصفين في منبسط فيعتبر القرب بين من في الفلكين بثلثماية ذراع ويكونان كالشريين في الصحرا فلت الفلكان المسقفان كالدارين وبيوت الفلك كبيوت الدار ولو حذف قوله بشرط الكشف لم يحتج الي هذه الزيادة لان الفلكين اذا كانا مكشوفين فكالصفين في منبسط او مسقفين فكالصفين في دارين او تابع الفاسق اي غيره في الجمعة او غيرها وما نوي اقتدا او ما نوي جماعة بالامام الحاضر فانه يقتضي بخلاف ما اذا اتفق فعلاهما بلا متابعة او وجدانه لشكه اي او تابع غيره ووجد منه شك في نية ذلك فانه يقتضي فان لم يتابعه لكن انتظره يسيرا ليتابعه لم يضر وكذا لو تذكر قبل متابعته في صورة الشك او تابعه في السهو اي فيما سهي به عالما بسهوه وكان عمله مبطلا كما لوح به قوله كخمس في الركعة الرابعة فيقتضي لتلاعبه بخلاف ما اذا تابعه غير عالم بسهوه او عالما به لكن ليس عمله مبطلا كترك التشهد الاول وقوله عالما الحرمن زيادته او عين المأموم الامام بان نوي الاقتدا بزيد فلم يصبه فيقتضي لربطه صلاته بمن لم ينو الاقتدا به نعم ان انضم الي ذلك نية الاقتدا بالحاضر كالميت لا يجب علي المصلي عليه تعيينه ولو عينه واخطا لم يصح صلاته وهذا اعم من زيادته فان نوي الصلاة علي الحاضر صحت لان عين الامام ما مومه فلم نصبه فلا قضا اذا النية لا يلزمه فالغلط فيها لا يؤثر علي تركها او من صلاتين ما نواها ظهر اي او لم يوافق نظم صلاتيهما كمكتوبة خلف كسوف او جنازة فيقتضي الامام لتعذر المتابعة بخلاف ما اذا اتفق النظم ... بغيره كاختلافهما في النيه فلا ...

Copyright © King Saud University